رابط المادة على منصة باحث

4841 - حكم المرأة إذا طافت وهي منقبة ولابسة للقفازين ناسية - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

الاخت سلمى تقول المرأة يا شيخ اذا كانت ناسية وطافت وهي منقبة ولابسة للقفازين ماذا يلزمها اذا كانت ناسية فليس عليها شيء. اما اذا كانت متعمدة كن عليها الفدية لانها فعلت محظورا من محظورات الاحرام فيكون عليها - 00:00:04

الفدية صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ذبح شاة نعم. لها فقرة اخرى. تكون في مكة تذبح الشاة في مكة وتوزعها على الفقراء. نعم - 00:00:26